



جامعة
الأميرة سميرة
للتنكنولوجيا
Princess Sumaya
University
for Technology

نظام رقم (10) لسنة 2013
نظام الدراسات العليا في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا
الصادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1) : يسمى هذا النظام "نظام الدراسات العليا في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا لسنة 2013"، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2013/09/16

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا

المجلس : مجلس عمداء الجامعة

الدراسات العليا : الدراسات الجامعية التي تؤدي الى نيل شهادة الدبلوم العالي أو الدرجة العلمية الثانية (الماجستير) أو الدرجة العلمية الثالثة (الدكتوراه)

الكلية : كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي

المركز : أي مركز يهدف إلى تحقيق غايات علمية في مجالات البحث أو التدريس أو التدريب أو الاستشارات أو الخدمات أو غيرها.

العميد : عميد كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (3) : تشارك الكلية في تحقيق أهداف الجامعة وتعنى بصورة خاصة بما يلي:

أ- نقل وزيادة المعرفة الإنسانية.

ب- ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة.

ج- تنمية قدرة طلبة الدراسات العليا في منهج البحث العلمي وأساليبه في الحقول المختلفة

د- إعداد متخصصين على مستوى عالٍ من الكفاءة لتلبية حاجات المجتمع

هـ- توجيه العناية الى المشكلات ذات الابعاد المحلية والإقليمية العربية والعالمية ودراساتها.

المادة (4) : تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب مجلس الأمناء .

المادة (5) : يشكل في الكلية مجلساً، يسمى مجلس الدراسات العليا، يتكون من :

1. عميد الكلية - رئيساً.
2. عميد البحث العلمي (في حال وجود عمادة مستقلة للبحث العلمي).
3. ممثل عن كل كلية أو مركز / معهد فيها برامج دراسات عليا بالتنسيق من عميد الكلية المعنية أو المركز / المعهد المعني.
4. اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من حملة درجة الدكتوراه يعينهم المجلس بالتنسيق من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (6) : تشمل صلاحيات ومسؤوليات مجلس الدراسات العليا ما يلي:

- أ. تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا وسيرها تمهيدا لإصدارها من المجلس
- ب. تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات والمراكز والمعاهد المختلفة
- ج. التوصية بإطلاق برامج دراسات عليا جديدة
- د. التوصية الى المجلس بالخريجين وعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم.

المادة (7) : يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- أ. إدارة الكلية
- ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات .
- ج. تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.
- د. تقديم تقرير إلى المجلس في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا ونشاطاتها في الجامعة.

المادة (8) :

أ. تؤلف في كل مركز - معهد أو كلية فيها دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة عميد الكلية المعنية أو مدير المركز / المعهد المعني وعضوية كل من :

1. رؤساء الأقسام التي فيها برامج دراسات عليا.
2. عضوي هيئة تدريس يختارهما مجلس الكلية المعني لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ب. تحدد واجب اللجنة وصلاحياتها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة (9) : يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.